



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السلمي و جعفر ناصر حسين و كرم طه محمد و كرم أحمد باهان و محمد صائب الفضلاني و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأثونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / علي عبد علي عبد الرضا / وعياله المحامي طارق جبر الجوراني .  
المدعي عليه / وزير النقل / إضافة لوظيفته / وعيالته السيدة ميسون قاسم نوري  
مديرة القسم القانوني وكالة .

#### الإشعاء

ادعي وكيل المدعي لدى المحكمة الاتحادية العليا في اضيارة الدعوى المرفوعة  
٢١/تحمية/٢٠١٠ بأن المدعي عليه / إضافة لوظيفته صدر تعليماته التي  
جاءت خالية من الرقم والتاريخ تضمنت شروطاً تحد من عمل موكله إضافة  
لوظيفته وتكون هذه التعليمات مخالفة للقانون للأسباب التالية :-

أولاً - إن القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ قد عدل بحكم تفقرتين (١) و(٢)  
من القسم (١) من الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١ الصادر عن سلطة  
الائتلاف المؤقتة والتي هدف التعديل فيها إلى إلغاء وكالة المطلوب إلغاء  
التعليمات ضده (الشركة العامة للنقل البحري التابعة له دارياً ) التي كانت تتمتع  
به أفراداً في ظل القانون آنف الذكر . وأصبحت على وفق قرار التعديل الذي  
أغى الفقرة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ (شركة النقل البحري)



شركة منافسة للشركات الأهلية من أجل إيجاد الظروف الملائمة لتنمية اقتصاد سوق حر وتشجيع التجارة والمنافسة المفتوحة .

ثانياً - أن التعليمات المطلوب إلغاؤها جاءت بحكم الفقرة (ثالثاً) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ المعدل دون أن تلتفت وزارة النقل بان وزير النقل لا سلطة له لإصدار تعليمات يفيد بها عمل القطاع الخاص وان هذا التقييد جاء بحكم الفقرة (أولاً) من الأمر المذكور . وان إصدار هذه التعليمات يمثل مخالفة قانونية .

ثالثاً - إن التماسي في المركز القانوني (شركة النقل البحري وشركات ومكاتب الوكالة البحرية) واستناداً للأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ يجعل هذه التعليمات غير قانونية و لا تفائية لها بحق الغير . إذ بوجودها تنتفي المنافسة التي هدف لها الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً - من دراسة التعليمات المطلوب إلغاؤها نجد أنها تضمنت شروطاً قسرية لم يتضمنها القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ والتعليمات والأوامر والتوجيهات الصادرة بموجبها خلال الفترة السابقة على قيد الوارد عليه من تلك :

١. الاتفراد بإصدار تراخيص العمل داخل الموانئ العراقية التي هي من اختصاص سلطة الموانئ .
٢. أن يكون صاحب الشركة بدرجة ريان أعالي البحار أو رئيس مهندسين وان من اصدار التعليمات قد اعتقد أن عمل الوكالات البحرية هي قيادة سفينة أو صلاحها وليس عملاً مهنيًا ومباشراً .
٣. فرض تأهيلات نظمية عالية دون ميرور ودون وجه قانوني او إداري واضمح



حيث إن عمل التوكيل البحري هو تصرف العسقل من ماله الخاص على تسوير الخدمات للسفن التي هو موكل عنها ، وليس له دور في دلالات القبض مهما كان نوعها إلا في حدود حقوقه المترتبة على توفيره للخدمات .

٤. التعليمات فرقت بالمركز القانوني للشركات والمكاتب التي تتعاطى عمل الوكالات البحرية وسعت التي تجلب الوكالات البحرية من ممارسة عمل الوكالة البحرية ، وإن هذه التعليمات لو قدر لها التطبيق فأنها ستؤدي بضرر شريحة اجتماعية واسعة .

خامساً - إن وزارة النقل حسب قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٨ مازالت تبحث على استصدار تشريع يؤدي إلى تعديل الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ وإن هذا الدليل الصادر عنه يؤدي إلى أن لا صلاحية له في إصدار التعليمات المطلوب إلغاؤها ، ولأسباب المذكورة وتكون دستورية التعليمات والقوانين والأنظمة منوطة بالمحكمة الاتحادية العليا لذا طلب بعد تدقيق التعليمات المطلوب إلغاؤها ومدى نوالها والأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ إصدار القرار بإلغائها ، وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها وفقاً لحكم الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من النظام ، فأجاب المدعي عليه عنها بالاحتجّة المؤرخة (٢٠١٠/٥/٩) التي تتضمن أن الدعوى يجب أن تقام على الشركة العامة للنقل البحري والتي لها شخصية معنوية مستقلة ولأن موضوعها يتعلق بأعمال الوكالة البحرية وهي من صلب عمل الشركة المذكورة .



وان المادة الثانية من قانون الوكالات البحرية رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ أجازت للشركة العامة للنقل البحري تقاضي الأجر المتعارف عليها دولياً بموجب جدول تصدره ولايشترط القانون إصدار تعليمات تنشر في الوقائع العراقية إما المادة الثالثة من القانون فتجيز للشركة العامة للنقل البحري قبول أجر النقل من الأجر الميمنة في الجدول بموافقة مجلس إدارتها بمصادفة وزير النقل وهي الأخرى تقع ضمن صلاحية الشركة ولايشترط القانون نشرها في الوقائع العراقية . أما منح رخصة ممارسة عمل الخدمات البحرية فقد ورد في المواد (٢١٥، ٢١٦، ٢١٧) من تعليمات الموانئ العراقية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ التي أعطت الحق للشركة العامة للنقل البحري بإعطاء التراخيص وان أمر سلطة الائتلاف رقم (٥١ لسنة ٢٠٠٤) علق المادة الأولى فقط من قانون الوكالات البحرية ولم يعلق بقية المواد وان المادة الرابعة أعطت صلاحية للشركة العامة للنقل البحري بممارسة أعمال تقع ضمن اختصاصها فإنها تستطيع إصدار التراخيص للشركات الأخرى إلى آخر ما ورد من الدفوعات وطلب رد الدعوى . واستناداً لإحكام الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة فحضر وكيل المدعي كما حضرت وكيلة المدعي عليه إضافة لتوظيفته السيدة ميسون فاسم نوري بموجب الوكالة الرسمية المبروزة نسخة منها في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كمر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واستوضحت المحكمة من وكيل المدعي عن التعليمات التي يدعي صدورها وطلب إلغاءها وتسأريخ صدورها ونشرها في الوقائع العراقية فأجاب إن التعليمات المذكورة لم تصدر بالمفهوم



التشريعى وإما صدرت آليات للعمل تخالف نص الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ ولا تزال سارية المفعول وبرز ورقة عنونها (آلية عمل الوكالات البحرية) وأجابت وكالة المدعى عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات حتى يتمكن من نشرها بالجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يرسم إليه العمل وكسر الطرفان التواقيع وطلبتهما وطلب كل منهما الحكم على وفق ما جاء في أقواله وعليه وحيث لم يبقى ما يقال فلهم ختام المرافعة وافهم الطرار عنناً .

### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن وكيل المدعى بون في الجلسة المؤرخة (١٨/٥/٢٠١٠) بناءً على استفسار المحكمة منه عن التعليمات التي يدعى صدورها والوقائع العراقية التي نشرت فيها هذه التعليمات. حيث أجاب بعدم صدور تعليمات من المدعى عليه / إضافة لتوقيعاته بالمفهوم التشريعي للتعليمات ولا توجد تعليمات بهذا الخصوص منشورة في الوقائع العراقية وإنما أصدر ورقة أبرزها تتضمن آليات عمل تخالف نص الأمر (٥١ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من سلطة الائتلاف كما أجابت وكالة المدعى عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات لكي تنشر في الجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يؤدي إلى رسم آلية العمل وطلبت رد الدعوى وعليه وتأسبباً على ما تقدم يكون طلب وكيل المدعى في دعواه خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقررت المحكمة

كو تاري عبراني  
داد كاري باقاي نيستيمادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

٢٠١٠ / ٣١ / ٣١

وبالاتفاق الحكم ببرد دعوى المدعي لعدم الاختصاص مع تحميله الرسوم والغاب  
المحاكمة لوكالة المدعي عليه تسددة ميسون قاسم نوري مبلغاً قدره عشرة آلاف  
دينار حكماً باتاً بموجب أحكام المادة (٩٤) من الدستور وافهم  
علناً في ٢٠١٠/٥/١٨.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فازوق محمد السلمي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب التقيشندي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون آيس كوركييس

العضو  
حسين أبو التمن